

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رهوكايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /84/ الهيئة الجزائية – الثانية /2017

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2017/4/11 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**المحكوم/ه غ ا م**

أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي/الاولى في اربيل قرارها المؤرخ 2016/12/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2016/318 بتجريم المتهم (ه غ ا م) عن تهمتين التهمة الاولى وفق المادة 295/فقرة 2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة (1) سنة واحدة والتهمة الثانية وفق المادة 298 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بأحكام المادة 3/132 من نفس القانون بالحبس الشديد لمدة (1) سنة واحدة و (6) ستة اشهر وتنفيذ العقوبة الاشد بحقه والواردة في الفقرة (2) من القرار عملاً بأحكام المادة 142 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل مع احتساب مدة محكوميته من 2016/8/18 لغاية 2016/12/21 وبالباقي (4) اربعة اشهر و (5) خمسة ايام ضمن مدة محكوميته عملاً بالمادة 91/اولاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم 17 لسنة 2008 , وإخراجه من الخدمة عملاً بالمادة 42/اولاً من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي المرقم 14 لسنة 2008 كعقوبة متعاقبة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قراراً حتماً قابلاً للتمييز , وارسلت محكمة قوى الأمن الداخلي إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها بموجب كتابها المرقم (1455) في 2016/12/27 , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي , وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي/الاولى في اربيل بالرقم 2016/318 في 2016/12/21 بتجريم المتهم (ه غ ا م) عن تهمتين التهمة الاولى وفق المادة 295/فقرة 2 من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والتهمة الثانية وفق المادة 298 من قانون العقوبات والحكم عليه إستدلالاً بالمادة 3/132 من نفس القانون بالحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر وتنفيذ العقوبة الاشد بحقه الواردة في الفقرة (2) من القرار عملاً بأحكام المادة 142 من قانون العقوبات تبين أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في الادلة المتحصلة في الدعوى انها كافية ومقنعة بتجريم المتهم وفق المواد المذكورة لقيامه بتزوير الوثائق التي قدمها لمديرية المرور كما انه اعترف صراحة بجريمة التزوير عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة بحقه لموافقته للقانون وإعادة الاضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 1/259 قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2017/4/11 .

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(2)

العدد /84/ الهيئة الجزائية - الثانية /2017

- تابع للقرار -

الرئيس  
بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري